مكافأة
mukatafa

سياسة حقوق الملكية الفكرية
للمشاريع والبرامج

المحتويات:

الفصل الأول: الأحكام التمهيدية ٣

المادة الأولى: المصلحات و التعريفات ٣

المادة الثانية: الغرض من السياسة ٤

المادة الثالثة: نطاق السياسة..... ٤

المادة الرابعة: المبادئ العامة..... 0

المادة الخامسة: ضوابط إدارة الملكية الفكرية 0

المادة السادسة : الإفصاح عن المنتجات الفكرية..... ٦

المادة السابعة: تقييم المنتجات الفكرية ٦

المادة الثامنة: ملكية حقوق الملكية الفكرية ٧

المادة التاسعة: الأحكام العامة..... ٩

عنوان السياسة	سياسة حقوق الملكية الفكرية للمشاريع والبرامج
المراجع	اعتمد مجلس أمناء مؤسسة مكاتفة في الاجتماع الثالث في دورته الاولى هذه السياسة في 2025/9/30م

الفصل الأول: الأحكام التمهيدية

المادة الأولى: المصلحات و التعريفات

يقصد بالمصطلحات الآتية-أينما وردت في هذه السياسة-نصًا أو في سياق الكلام جمعًا كانت أو فردًا- المعاني المبينة أمامها مالم يقتض سياق السياسة خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
النظام	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة	اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
القواعد	قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
المؤسسة	مؤسسة مكاتفة
المجلس	مجلس أمناء مؤسسة مكاتفة
السياسة	سياسة حقوق الملكية الفكرية
اللجنة المختصة	اللجنة التي يشكلها مجلس الأمناء، أو يكلفها، بالإشراف على تطبيق أحكام هذه السياسة، ودراسة طلبات الإفصاح، وتقييم المنتجات الفكرية، ورفع التوصيات اللازمة بشأنها.

الملكية الفكرية	الحقوق التي ترد على المصنفات والابتكارات والإبداعات الذهنية، وتشمل – على سبيل المثال لا الحصر – براءات الاختراع، وحقوق المؤلف، والعلامات التجارية، والتصاميم الصناعية، والأسرار التجارية، وقواعد البيانات، وغيرها من الحقوق التي تقرها الأنظمة ذات العلاقة.
المصنف	كل عمل أدبي أو علمي أو فني أو رقمي أو تقني يتم إنتاجه بأي وسيلة، ويخضع للحماية بموجب الأنظمة ذات العلاقة.
الإفصاح	قيام الشخص الخاضع لأحكام هذه السياسة بإبلاغ المؤسسة عن أي منتج فكري توصل إليه أو شارك في تطويره، وذلك وفق الآلية المعتمدة.

المادة الثانية: الغرض من السياسة

تهدف سياسة تعارض المصالح في مؤسسة مكاتفة إلى حماية المؤسسة وسمعتها ومصالحها، وضمان نزاهة القرارات وشفافيتها، والحد من أي حالات قد تؤثر في حياد أو استقلالية منسوبي المؤسسة أو المتعاملين معها، وذلك من خلال وضع ضوابط واضحة للإفصاح عن المصالح وإدارتها ومعالجتها وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة

المادة الثالثة: نطاق السياسة

١. مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، واللائحة الأساسية للمؤسسة، تُعد هذه السياسة مكملة لها، ولا تحل محلها أو تنتقص من أحكامها .

٢. تسري أحكام هذه السياسة على جميع المنتجات الفكرية التي يتم إنتاجها أو تطويرها أو المشاركة في إنتاجها من خلال أعمال المؤسسة أو برامجها أو مشاريعها أو باستخدام مواردها .

٣. تطبق هذه السياسة على جميع من تربطهم بالمؤسسة علاقة عمل أو تعاقد أو تطوع، بما في ذلك أعضاء مجلس الأمناء، وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية، والموظفون، والمتطوعون، والاستشاريون، والمتعاقدون، وكل من يشارك في تنفيذ أعمال المؤسسة أو مشاريعها .

٤. تشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية، بما في ذلك براءات الاختراع، وحقوق المؤلف، والعلامات التجارية، والأسرار التجارية، والتصاميم الصناعية، وقواعد البيانات، وأي حقوق أخرى تقرها الأنظمة ذات العلاقة.

الفصل الثاني: المبادئ العامة وضوابط إدارة الملكية الفكرية

المادة الرابعة: المبادئ العامة

تلتزم المؤسسة بحماية حقوق الملكية الفكرية واحترامها، وتعمل على تعزيز ثقافة الابتكار والإبداع بين منسوبيها والمتعاونين معها، بما يسهم في تحقيق أهدافها ورسالتها. وتُدار حقوق الملكية الفكرية وفقًا لمبادئ العدالة والشفافية، وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

كما تلتزم المؤسسة بالموازنة بين حقوقها وحقوق أصحاب المنتجات الفكرية، بما يكفل حماية الحقوق الأدبية والمالية لكل ذي حق، ويضمن حسن استثمار الأصول الفكرية بما يخدم المصلحة العامة للمؤسسة.

المادة الخامسة: ضوابط إدارة الملكية الفكرية

تُدار حقوق الملكية الفكرية في المؤسسة وفق الضوابط الآتية:

١. الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة للملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية .

٢. احترام الحقوق الأدبية والمالية لأصحاب المنتجات الفكرية وعدم التعدي عليها أو استخدامها دون سند نظامي .

٣. المحافظة على سرية المعلومات والبيانات والأعمال غير المنشورة التي قد يترتب على إفشائها الإضرار بحقوق الملكية الفكرية أو بمصالح المؤسسة .

٤. الإفصاح عن المنتجات الفكرية التي يتم التوصل إليها أثناء أداء العمل أو باستخدام موارد المؤسسة، وفقًا للإجراءات المعتمدة .

٥. توثيق جميع المنتجات الفكرية والإفصاحات والقرارات المتعلقة بها، وحفظها وفق الإجراءات المعتمدة لدى المؤسسة .

٦. مراعاة مصلحة المؤسسة عند التصرف في حقوق الملكية الفكرية، بما يحقق الاستفادة المثلى منها، ويحافظ على حقوق جميع الأطراف .

٧. تسوية أي خلاف يتعلق بحقوق الملكية الفكرية وفق أحكام هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.

الفصل الثالث: الإفصاح وإدارة حقوق الملكية الفكرية

المادة السادسة : الإفصاح عن المنتجات الفكرية

يلتزم جميع الخاضعين لأحكام هذه السياسة بالإفصاح للمؤسسة عن أي منتج فكري يتم التوصل إليه أو تطويره أو المشاركة في تطويره أثناء أداء العمل أو بسببه، أو باستخدام موارد المؤسسة أو مرافقها أو بياناتها أو معلوماتها، وذلك قبل اتخاذ أي إجراء يتعلق بتسجيله أو التصرف فيه، وفقًا للآلية المعتمدة من المؤسسة.

ويشمل الإفصاح جميع المعلومات والبيانات والمستندات اللازمة لتمكين المؤسسة من دراسة المنتج الفكري وتحديد حقوق الأطراف ذات العلاقة، ويجب أن يكون الإفصاح صحيحًا وكاملًا، مع إخطار المؤسسة بأي مستجدات قد تؤثر في ملكية المنتج الفكري أو إجراءات تسجيله.

المادة السابعة: تقييم المنتجات الفكرية

تتولى اللجنة المختصة دراسة المنتجات الفكرية المفصح عنها وتقييمها وفقًا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، مع مراعاة طبيعة المنتج الفكري، ومدى ارتباطه بأعمال المؤسسة، والموارد المستخدمة في تطويره، وأي عوامل أخرى تؤثر في تحديد ملكيته أو آلية حمايته.

وتقوم اللجنة بإشعار مقدم الإفصاح بنتيجة التقييم والإجراءات المقترحة بشأن المنتج الفكري، وفي حال عدم اتفاق الأطراف على نتيجة التقييم، تُرفع المسألة إلى مجلس الأمناء للنظر فيها واتخاذ القرار المناسب، ويعد قراره نهائيًا داخل المؤسسة، دون الإخلال بحق أي طرف في اللجوء إلى الجهات المختصة وفقًا للأنظمة.

المادة الثامنة: ملكية حقوق الملكية الفكرية

تحدد ملكية حقوق الملكية الفكرية للمنتجات الفكرية التي يتم التوصل إليها أو تطويرها وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وأحكام هذه السياسة، وطبيعة العلاقة بين المؤسسة وصاحب المنتج الفكري، وبما يحقق المصلحة المشروعة لجميع الأطراف.

أولاً: براءات الاختراع

١. للمؤسسة، وفقًا لأهدافها ومصلحتها، تحديد آلية تملك براءات الاختراع الناتجة عن أعمالها أو برامجها أو مشاريعها، وذلك بإحدى الصور الآتية:

- أن تكون ملكية براءة الاختراع مشتركة بين المؤسسة وصاحب الابتكار، وتتولى المؤسسة إجراءات تسجيلها، ويتحمل الطرفان رسوم التسجيل وفقًا لما يتم الاتفاق عليه.
- أن تكون ملكية براءة الاختراع للمؤسسة إذا كان الابتكار ناتجًا عن أداء مهام العمل، أو تم تطويره باستخدام موارد المؤسسة أو مرافقها أو بياناتها أو معلوماتها، مع مراعاة حق المخترع في التعويض وفقًا للأنظمة ذات العلاقة، وتتولى المؤسسة إجراءات التسجيل وسداد الرسوم المترتبة عليها.
- أن تكون ملكية براءة الاختراع لصاحب الابتكار إذا لم يكن الابتكار مرتبطًا بمهام عمله، ولم يتم تطويره باستخدام موارد المؤسسة، ويتولى صاحب الابتكار تسجيلها على نفقته الخاصة، ويجوز للمؤسسة الاتفاق معه على التنازل بموجب ترخيص أو اتفاق مكتوب.

ثانيًا: العلامات التجارية

١. تعد جميع العلامات التجارية الخاصة بالمؤسسة، أو المستخدمة في برامجها أو مشاريعها أو خدماتها، ملكًا حصريًا للمؤسسة.

٢. تتولى المؤسسة، عن طريق اللجنة المختصة، اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من إمكانية تسجيل العلامات التجارية، والتأكد من عدم تعارضها مع أي حقوق قائمة للغير، واستكمال إجراءات تسجيلها وحمايتها وتجديدها وفقًا للأنظمة ذات العلاقة.

٣. يحظر استخدام العلامات التجارية أو الشعارات أو الأسماء أو الهوية البصرية الخاصة بالمؤسسة، أو تقليدها أو تسجيل علامات أو أسماء مشابهة لها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة، ويعد أي استخدام غير مصرح به مخالفة لأحكام هذه السياسة.

ثالثًا: حقوق المؤلف

١. تعد الحقوق الأدبية للمؤلف حقًا أصيلًا له، ولا يجوز التنازل عنها إلا في الحدود التي تجيزها الأنظمة.

٢. تعود الحقوق المالية للمؤلف إذا كان المصنف قد أُعد خارج نطاق مهام عمله، ولم يستخدم في إعداده موارد المؤسسة أو بياناتها أو مرافقها.

٣. تعود الحقوق المالية للمؤسسة إذا كان المصنف قد أُعد تنفيذًا لمهام العمل، أو بناءً على تكليف منها، أو باستخدام مواردها أو مرافقها أو بياناتها أو معلوماتها.

٤. يجوز للمؤسسة، بقرار من مجلس الأمناء أو من يفوضه، التنازل عن بعض الحقوق المالية أو الترخيص باستغلال المصنف، بما لا يتعارض مع الأنظمة، وبما يحقق مصلحة المؤسسة.

رابعًا: الحقوق الفكرية الأخرى

تحدد ملكية أي حقوق ملكية فكرية أخرى لم يرد بشأنها نص في هذه المادة وفقًا للأنظمة ذات العلاقة، والاتفاقيات المبرمة بين الأطراف، وما يقرره مجلس الأمناء بما يحقق مصلحة المؤسسة ويحفظ حقوق أصحابها.

الفصل الرابع: الأحكام العامة

المادة التاسعة: الأحكام العامة

1. تلتزم المؤسسة وجميع الخاضعين لأحكام هذه السياسة بالمحافظة على سرية جميع المعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بالمنتجات الفكرية أو طلبات الإفصاح أو إجراءات التقييم أو التسجيل، وعدم استخدامها أو الإفصاح عنها إلا في حدود ما تقتضيه متطلبات العمل، أو وفقًا للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، أو بناءً على طلب الجهات المختصة .
2. تتولى المؤسسة متابعة تنفيذ أحكام هذه السياسة، واتخاذ ما يلزم للتحقق من الالتزام بها، ويجوز للجنة المختصة مراجعة إجراءات إدارة الملكية الفكرية، والتحقق من صحة الإفصاحات، ورفع ما تراه من توصيات إلى مجلس الأمناء، بما يسهم في حماية حقوق المؤسسة وأصحاب المنتجات الفكرية.
3. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أو مسؤولية تقررها الأنظمة ذات العلاقة، يجوز لمجلس الأمناء اتخاذ الإجراءات أو الجزاءات المناسبة بحق كل من يخالف أحكام هذه السياسة، أو يمتنع عن الإفصاح عن منتج فكري، أو يقدم بيانات غير صحيحة، أو يعتدي على حقوق الملكية الفكرية للمؤسسة أو للغير، أو يفصح عن معلومات سرية دون مسوغ نظامي، وذلك وفقًا لجسامة المخالفة، وما تقضي به الأنظمة واللوائح المعمول بها .
4. تعمل المؤسسة على تسوية أي نزاع ينشأ بشأن حقوق الملكية الفكرية أو تطبيق أحكام هذه السياسة بالطرق الودية، وبما يحقق العدالة ويحفظ حقوق جميع الأطراف. وفي حال تعذر التوصل إلى تسوية ودية، يحال النزاع إلى الجهة القضائية أو الإدارية المختصة للفصل فيه وفقًا للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
5. تراجع هذه السياسة بصورة دورية، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجوز لمجلس الأمناء تعديلها أو تحديثها بما يحقق مصلحة المؤسسة ويتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة .

أصوات موحدة،
لسياسات مؤثرة